



شكّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس محافظة بابل من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابه المرقم (١٢٦٧٤) المؤرخ ٢٠١١/٩/١١ تفسير المادة (١٢٢) من الدستور التي تنص على (لإخضاع مجلس المحافظة لسيطرة وإشراف أية وزارة او أية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة) . وورد في نص المادة (٤٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بـان (تخضع دوائر المحافظة وال المجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة بموجب أحکام الدستور) . وطلب مجلس المحافظة تفسير ما اذا كانت السيطرة والإشراف صورة من صور الرقابة الواردة في المادة (٤٧) من قانون المحافظات من عدمه .

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/١٠/١٨ وتوصلت إلى القرار الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب مجلس محافظة بابل بـتفسير كلمة الرقابة الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

كو٧ ماري عباد
داد كاي بالايو ثيتبيطامي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١١/٦٧/اتحادية

المنصوص عليها في (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة
الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ويدخل ضمن اختصاص مجلس
شورى الدولة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبدود صالح التميمي

العضو
موخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

علياء حسين